

أيام لسداد الرسم المقرر للاستئناف قبل الإلغاء 3



«دبي: الخليج»

أكدت محكمة التمييز في دبي على وجوب سداد الرسم المقرر للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد الإلكتروني للاستئناف وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن.

جاء ذلك بناء على دعوى تعود تفاصيلها إلى أن عاملة مدعية أقامت دعوى على الشركة التي تعمل بها بطلب الحكم بإلزام الأخيرة بأن تؤدي لها 216600 درهم وتذكّرة عودة على سند من أنها التحقت بالعمل لدى المدعى عليها في وظيفة مدير بموجب عقد عمل محدد المدة لعامين اعتباراً من 11-9-2019 مقابل راتب شهري 22500 درهم، وظلت على رأس عملها إلى 8-6-2020 وقد ترصد بذمة الأخيرة لصالح العاملة المستحقات العمالية المطالب بها.

فقضت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للعاملة 216510 دراهم وتذكّرة عودة لموطنها عيناً أو مقابلها نقداً ما لم تكن قد التحقت بالعمل لدى صاحب عمل آخر.

لم ترض المدعى عليها ذلك الحكم فطعننت عليه بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الاستئناف
للتقرير به بعد الميعاد وألزمت المستأنفة بالمصروفات وأمرت بمصادرة مبلغ التأمين

تقدمت الشركة بطلب إلى النائب العام للطعن بالتمييز على الحكم الاستئنافي، ذلك أن حكم الاستئناف قد صدر في
مطالبة يقل نصابها عن 500 ألف درهم ولا يجوز للخصوم الطعن عليه بالتمييز

وتمت دراسة الطلب من طارق النقبي رئيس نيابه بالنيابة المدنية، وبعد عرض الطلب على المستشار عصام عيسى
الحميدان النائب العام بدبي وجه بالموافقة عليه واعتماد صحيفة الطعن بالتمييز على الحكم الاستئنافي لمصلحة
القانون عملاً بالمادة (174) من قانون الإجراءات المدنية

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024